SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.20 NO. 1 2021
DOI: 10.51984/JOHS.V20I1.1549

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

العُرفُ و أثَرهُ عَلى المَهرِ في الفقهِ الإسلامي

محمد السايح صالح الكوربو

قسم الدراسات الإسلامية،كلية القانون، جامعة بني وليد. ليبيا

الملخص

يتناول البحث أثر العرف على المهر في الفقه الاسلامي، حيث يقوم الباحث بتعريف العرف وتوضيح الفرق بينه وبين العادة، وتحديد شروط اعتبار العرف واقسامه، كما يتعرض لحجيته وآراء أئمة المذاهب وموقفهم من الأخذ به، وأثر بناء الأحكام عليه، والاختلاف الحاصل بين الفقهاء في هذا الموضوع. ويتعرض هذا البحث للمهر والتعريف به وبحكمه وحكمته وأدلة مشروعيته ومقداره وآراء الفقهاء فيه. كما تحتوي هذه الدراسة على بعض التطبيقات على أثر العرف على الحقوق المتعلقة بالمهر، والاختلاف على المهر المسمى وقبضه وتعجيله وتأجيله، وأثر العرف في الاختلاف على الجهاز وما يتعلق به . وفي آخره يبرز النتائج التي اسفرت عنها الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

العرف وتطبيقاته في المهور
تقدير المهر في الإسلام
أثر العرف في مسائل الزواج
المهر واحكامه
جهاز (مهر) المرأة في الاسلام

Custom and its impact on dowry in Islamic jurisprudence

Mohamed Assayeh Saleh Alkorbo

Department of Islamic Studies, Faculty of Law, Bani waleed university, Libya

A B S T R A C T

The research depicts custom and its impact on the dowry in Islamic jurisprudence. Where the researcher defines the custom and clarifies the difference between it and habit, and stating the terms for considering custom and asserting its divisions. It also exposes its authoritativeness, the opinions of the imams of the sects and their position in acting by it and the effect of building judgments on it, and The difference between the scholars on this subject. This research also deals with the dowry, its definition, its rulings, its wisdom, the evidence for its legitimacy, its amount, and the opinions of jurists in it. This study also contains some applications on the effect of custom on the rights related to the dowry, the difference over the named dowry, its capture, expediting and deferment, and the effect of custom on the difference on the dowry and what is related to it. Finally, highlighting the results of the study.

Keywords:

Custom and its applications in dowries
Estimating the dowry in Isla
The effect of custom in matters of marriage
The dowry and its provisions
The device (dowry) of women in Islam

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وازكى التسليم .

إن الشريعة الاسلامية جاءت مراعية لمصالح العباد وكان من مقاصدها جلب المنافع ودرء المفاسد، اذا نجد الشارع الكريم أقر الكثير من الامور التي تعارفها العرب قبل الاسلام بعد ان نظمها ؛ كالبيع والإجارة والرهن والسلم والقسامة والزواج ، ومراعاة كفاءة الزوجين والولاية في الزواج وغيرها، ولم يلغ منها إلا الفاسد والضار كالربا والميسر و وأد البنات وحرمان النساء من الميراث.

وقد اعتبر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم العرف الصالح وجعلوه اصلاً من الاصول التي تبنى عليها الفتاوى والاحكام.

وقد كان من نتيجة اعتبار العرف في تشريع الاحكام وبناء الفقهاء الاحكام عليه ان اختلفت تبعاً لاختلاف العرف والعادة ؛ لان الاصل يقتضي تغير الفرع ، ووجدنا أئمة المذهب الواحد يختلفون في الاستنباط تبعاً لاختلاف العرف وتغيره، كما وجدنا العلماء المتأخرين يخالفون الائمة المتقدمين في بعض ما حكموا به من الفروع وهذا الاختلاف هو ما قال فيه الفقهاء : إنه اختلاف عصر وزمان لا تغير حجة وبرهان، وإن العرف الصحيح من المصادر الخصبة في التشريع الاسلامي وجدارته للحكم بين الخلق في شتى الازمان والامكنة .

وفي هذه الدراسة اردت ان ألقي الضوء على العرف وأثره على المهر في الفقه الإسلامي ؛ لأن كثيراً من فتاوى الفقهاء بنيت على الأعراف في زمانهم وهنا تكمن المشكلة ؛ لأن الاعراف تتغير ولابد من تغير الفتاوى التي استندت إليها بما يتناسب مع ما استجد من أعراف على ألا تخالف الأدلة الشرعية ، وقد دعا

*Corresponding author:
E-mail addresses: Mohammed.als.korbo@gmail.com
Article History : Received 04 April 2021 - Received in revised form 21 June 2021 - Accepted 30 June 2021

كثير من العلماء إلى عدم الجمود على المسطور في الكتب القديمة؛ لما فيه من ضرر على الناس ومخالفة لقواعد الشريعة المبنية على التيسير ورفع الضرر ؛ وذلك من أجل بناء العالم على أتم نظام وأحسن حال.

وقد قمت في هذه الدراسة بمحاولة الوقوف على أثر العرف على المهر في الفقه الإسلامي ، وذلك من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت بتقسيم الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول : التعريف بالعرف والمهر .

المطلب الأول : التعريف بالعرف .

المطلب الثاني : التعريف بالمهر

المبحث الثاني : بعض التطبيقات على أثر العرف على المهر .

المطلب الأول : أثر العرف على الحقوق المتعلقة بالمهر وقبضه .

المطلب الثاني : أثر العرف على تعجيل المهر وتأجيله والجهاز وما يتعلق به

.

وهذا جهد المُقِل ، فإن أصبتُ فتوفيق من المولى عز وجل ، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان أعوذ بالله منه .

المبحث الأول

المطلب الأول: التعريف بالعرف

أولاً: التعريف بالعرف لغة واصطلاحاً :

العرف لغة : ضد النكر، والعرف : اسم الاعتراف الذي هو بمعنى الإقرار تقول: له عليّ ألفٌ

عُرفاً : أي اعترافاً وهو توكيد[1].

العرف اصطلاحاً: هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة

بالقبول[2].

ثانياً : التعريف بالعادة :

العادة لغةً : الديدن، ج عادٌ ، وقالوا : عادات وهو جمع مؤنث سالم ... والعادة: تكرير الشيء دائماً أو غالباً على نهج واحد بلا علاقة عقلية، وقيل: ما يستقر من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة ، ونقل أن العادة والعرف بمعنى واحد[3].

العادة اصطلاحاً : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية [4].

الفرق بين العرف والعادة :

لقد ذهب العلماء في التفريق بين العرف والعادة مذاهب مختلفة، فمنهم من جعلهما مترادفين في المعنى[5] في حين ذهب آخرون إلى القول إن العرف يختص بالأقوال والعادة تختص بالأفعال[6] بينما ذهب البعض الآخر إلى أن العادة أعم مطلقاً، حيث تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي، والعادة الفردية وعادة الجمهور التي هي العرف؛ ولذلك كان العرف أخص فكل عرف عادة، وليست كل عادة عرفاً[7].

إلا أن الراجح أن العرف والعادة مترادفان، لأن العلماء يستخدمونهما بمعنى واحد وهذا ما هو ثابت في الكتب الفقهية.

شروط اعتبار العرف :

إن العرف المعتبر لدى الفقهاء هو الذي توفرت شرائط اعتباره وتحققت ضوابط العمل به بحيث لو فقد أحدها لم يصلح للاعتداد به أو بناء الأحكام عليه والشروط هي:

1- ألا يكون العرف مخالفاً لأدلة الشرع[8].

2- أن يكون العرف مطرداً غالباً؛ أي يكون العمل به عندما تعارفوا عليه مستمراً في جميع

الحوادث لا يتخلف في واحد منهما[9].

3- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها[10].

4- أن لا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه، بحيث لا يوجد عند إنشاء التصرف تصريح من المتعاقدين بعكس ما جرى به العرف[11].

5- أن يكون عاماً في جميع البلاد ،وهذا الشرط إنما هو خاص بالعرف الذي يخصص به العام ويقيد به المطلق في باب التخصيص بالعرف[12].

6- أن يكون ملزماً – أي بمعنى- أن يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس[13].

أقسام العرف :

لقد ذكر الأصوليون أن العرف ينقسم إلى عدة أقسام بحسب الاعتبارات المختلفة.

أولاً: بالاعتبار الأول: من حيث السبب ومتعلقة، وينقسم إلى نوعين[14].

النوع الأول : العرف اللفظي:

وهو أن يتعارف الناس على إطلاق لفظ معين على معنى معين يختلف عن المعنى الحقيقي الموضوع له، بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماع اللفظ المعنى الحقيقي، وإنما ينصرف الذهن إلى المعنى المتعارف عليه، ويصبح المعنى الحقيقي مهجوراً متروكاً، مثل استعمال لفظ البيت في بعض البلدان بمعنى الغرفة، وفي بعضها بمعنى الدار بكاملها.

النوع الثاني : العرف العملي:

وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين، وما يجري عليهم في تصرفاتهم، كتعارف الناس البيع بالتعاطي في كثير من الأشياء من غير صيغة لفظية.

ثانياً: بالاعتبار الثاني: باعتبار ما يصدر عنه أي شيوعه أو قصره في مكان معين أو جماعة مخصوصة إلى نوعين[15]:

النوع الأول: العرف العام:

وهو ما تعارفه الناس في أمر من الأمور في زمن من الأزمنة، كتعارف الناس في زماننا على تقسيم المهر إلى قسمين معجلاً مقبوضاً ومؤجلاً إلى أبعد الأجلين "الطلاق أو الوفاة" .

النوع الثاني: العرف الخاص :

وهو ما يكون تعارفه مخصوصاً ببلد أو مكان دون آخر، أو فئة من الناس دون أخرى ، كتعارف أهل العراق في إطلاق لفظ الدابة على الفرس، وكإطلاق لفظ الولد في زماننا على الذكر فقط ، مع أنه في الأصل يطلق على الذكر والأنثى.

ثالثاً : بالاعتبار الثالث : باعتبار موافقته أو معارضته للنصوص الشرعية وينقسم إلى نوعين:

النوع الأول : العرف الصحيح :

وهو ما تحققت فيه شروط اعتباره شرعاً، مما يجعله موافقاً لقواعد الشريعة ونصوصها مثل تعارف الناس على الأعراف التجارية، والأنظمة التي تنظم الشأن العام في المجتمع، وكتعارفهم في تقسيم المهر إلى قسمين معجل أو مؤجل[16].

النوع الثاني : العرف الفاسد:

وهو كل ما يتعارفه الناس مما يخالف قواعد الشريعة ونصوصها الشرعية، مثل تعارف بعض المجتمعات على الاختلاط بين الرجال والنساء، وكالتعارف بين بعض التجار التعامل بالربا[17].

حجية العرف :

إن فقهاء الشريعة على اختلاف مذاهبهم متفقون على اعتبار العرف في كثير من الأحكام الشرعية، وإن تفاوتوا في الأخذ به .

وقد توسع السادة الأحناف والمالكية في العمل به أكثر من غيرهم، ومع اتفاقهم هذا فقد اختلفوا فيما بينهم في حجيته واعتباره دليلاً من أدلة الأحكام على مذهبين:

المذهب الأول :

ويرى أصحابه أن العرف دليل من الأدلة الشرعية، وإلى هذا القول ذهب القدماء من علماء السادة الأحناف والمالكية، يقول الإمام أبوعبدالله النسفي من الأحناف : الأصول ثلاثة الكتاب ويتبعه شرع من قبلنا، والسنة ويتبعها الآثار، والإجماع ويتبعه التعامل والقياس أصل رابع ويتبعه التحري واستصحاب الحال[18].

ويقول الإمام القرافي : "إن أدلة الأحكام تسعة عشر منها العوائد"[19] وإلى هذا الرأي ذهب ابن العربي في أحكام القرآن أيضاً[20].

المذهب الثاني :

ويرى أصحابه أن العرف ليس بحجة، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الأصوليين من غير الأحناف، والجدير بالذكر أن أصحاب هذا الاتجاه الرافضين لحجية العرف نجد أنهم يعتبرونه ويبنون عليه الأحكام على أساس أنه حجة، ولكن على أساس أنه قاعدة من قواعد أصول الفقه، حيث يتحدثون عنه في مباحث اللغات، وفي مباحث التخصيص، بالإضافة إلى هذا يجعلونه قاعدة من قواعد الفقه الكلية المتفق عليها تحت اسم "العادة محكمة" ويفرعون منها جملة من القواعد[21] ومن أصحاب هذا المذهب من يجعل العرف دليلاً شرعياً غير مستقل، بل دليلًا تابعًا لغيره إذ يردونه إلى النص أو الإجماع أو المصلحة أو الأصل في الأشياء [22].

وقد استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بحجة العرف بأدلة من الكتاب والسنة النبوية وبالمعقول، ومن بين ما استدلوا به قوله تعالى:﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [23] وبما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ : ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن"[24].

وعلى هذا الأساس عدّ الفقهاء وبخاصة الأحناف والمالكية[25] العرف دليلاً شرعياً وأصلاً من أصول الاستنباط، ومنزلاً منزلة الشرط، وقالوا:" العادة محكمة والثابت العرف ثابت بدليل شرعي"[26].

بناء الأحكام على العرف:

إن الأحكام المبينة على العرف تتغير بتغير تلك الأعراف وإن تغير الأصل يتطلب تغير الفرع بالضرورة، من ذلك اختلاف فقهاء المذهب الواحد مع من سبقوهم في الأحكام المبنية على العرف عند تغيره. يقول الإمام القرافي:" مهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أَسْقِطْهُ ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك واسأله عند عرف بلده واجره عليه، وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[27] ونظراً لتغير الأعراف بتغير الأزمان فإن الأحكام المبنية على العرف تتغير أيضاً كما قال ابن عابدين:" ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: لابد من معرفة عادات الناس فكثيراً ما تختلف الأحكام باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم كما هو عليه أولاً للزم فيه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ وذلك من أجل بقاء العالم على أتم نظام وأحسن حال"[28].

ويستنبط من ذلك أن الأخذ بالعرف يعدّ مثالاً واضحاً على مرونة أحكام الشريعة الإسلامية وخصوبة الفقه الإسلامي، وإنه جدير باحتلال مكان الصدارة بين أنواع الفقه العالمي، وقد لوحظ من أمثلة العرف وتغير الأحكام به، أنه مبني في الغالب على مراعاة الحاجة والمصلحة ودفع الحرج والمشقة، والتيسير في التكاليف، مما يرجح قول من قال:" إن العرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً"[29].

المطلب الثاني: التعريف بالمهر

المهر لغةً:

الصداق. ج: مهر، وقد مَهَرَهَا يَمهَرَهَا ويَمهُرُها مهراً، وأمهرهَا: جعل لها مهراً، أو مهّرها: أعطاها مهراً، فهي ممهورة، وأَمْهَرَها: زوجها من غيره على مهر ... والمهيرة أيضاً: غالية المهر[30].

المهر اصطلاحاً:

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في المذاهب الأربعة في تعريف المهر، إلا أن المعنى يكاد يكون واحداً.

- فعرّفه السادة الأحناف: بأنه اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابل البضع[31].

- وعرفه السادة المالكية: بأنه مال يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها[32].

- وعرفه السادة الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء، أو تفويت بضع قهراً[33].

- وعرفه السادة الحنابلة: بأنه العوض في نحو النكاح، كوطء الشبهة، ووطء المكرهه.[34]

ونستطيع أن نخلص إلى تعريف جامع بينها فتقول:

المهر: هو اسم للمال الذي تستحقه الزوجة من زوجها بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً.

حكم المهر:

إن حكم المهر هو الوجوب وهو ما ذهب إليه الفقهاء في أقوالهم، وأن هذا الوجوب على الرجل دون المرأة؛ إذ الوطء في دار الإسلام لا يخلو من عَقْر (حد) أو عُقْر (مهر) احتراماً لإنسانية المرأة، ويثبت المهر بأحد أمرين:

الأول: مجرد العقد الصحيح: وهذا في الزواج الصحيح، كما هو مذهب السادة الأحناف، غير أن وجوبه بالعقد وجوب غير مستقر، فهو عرضة لأن يسقط كله أو نصفه ما لم يتأكد بالدخول أو الموت عند السادة الأحناف والحنابلة.

الثاني: الدخول الحقيقي: وهذا في الزواج الفاسد أو في حاله الوطء بشبهة، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء[35].

مشروعية المهر[36].

لا شك أن المهر ثابت بالكتاب وبالسنة بالإجماع :

أولاً: القرآن الكريم: والدليل على وجوب المهر بالزواج الصحيح ما ورد في كتاب الله من أمر الأزواج بدفع المهور إلى الزوجات في قوله تعالى:﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[37]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [38] ، وقوله تعالى: ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[39].

وقد ذهب أكثر المفسرين إلى القول أن الخطاب في الآيات موجه للأزواج، وبه قال ابن عباس وقتادة رضي الله عنهما[40].

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

إن الأحاديث النبوية الصحيحة التي تدل على وجوب المهر للزوجة على الزوج كثيرة، وما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لم يخل زواجاً من مهر، ولو كان المهر غير

واجب لتركه ولو مرة واحدة ليدل على عدم وجوبه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لأحد صحابته:" التمس ولو خاتماً من حديد"[41]

ثالثاً: الإجماع :

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

الحكمة من وجوب المهر[42].

لوجوب المهر حِكمٌ كثيرة نذكر منها:

1- إظهار خطر هذا العقد ومكانته العظيمة.

2- إعزاز المرأة إكرامها، وبيان مكانتها في الإسلام.

3- تقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة مع الزوجة وأهلها.

4- توفر حسن النية على قصد العيش معها ومعاشرتها بالمعروف ودوام الزواج.

5- تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس وزينة.

6- تكليف الرجل بالمهر ينسجم مع المبدأ التشريعي الذي يقرر قوامة الرجل على المرأة ويجعل الرجل أكثر تروياً في فصل عرى الزوجية بالطلاق، لما يلحق بالأسرة من ضرر.

مقدار المهر:

اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى ولا نهاية كبرى يقف عندها، لأنه لم يرد عن الشارع ما يدل على تحديده بحد أعلى، ولا يزيد عنه لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[43] ولذا روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ عندما أراد أن يمنع الناس من المغالاة في المهور، فنهى عن أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم، وخطب الناس في ذلك، فقالت له امرأة من قريش: " ليس ذلك إليك يا عمر فقال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال عمر: اللهم عفوك، كل الناس أفقه منك يا عمر"[44].

أما أقله فقد ورد في السنة النبوية الصحيحة الدعوة إلى التخفيف في الصداق وعدم المغالاة فيه لقوله ﷺ: " إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة "[45]وروى عنه أيضاً ﷺ "خير الصداق أيسره "[46] وقد اختلفت آراء الفقهاء في أقل المهر: فقال السادة الأحناف[47]: إن أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساويها، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله ﷺ " لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم"[48]، وبأن المهر وجب في الزواج إظهاراً لمكانته، وتكريماً للمرأة فيقدر بماله خطر، وهو العشرة استدلالاً بنصاب السرقة وهو المال الذي تقطع يد السارق .

بينما ذهب السادة المالكية إلى القول: إن أقل المهر ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة من الفضة أو ما قيمته ذلك، لأن الشارع لم يبح قطع اليد بسرقة ما يقل عن هذا القدر، فدلّ على خطره فلا يصح أن ينقص المهر عنه . [49]

أما السادة الشافعية والحنابلة[50] فإنهم قالوا: لا حد لأقل المهر فكل ماله قيمة ويطلق عليه اسم مال يصح أن يكون مهراً قليلاً كان أو كثيراً، لقوله تعالى:{ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم }[51]، لأن الأموال وردت في الآية مطلقة من غير التقييد بمقدار معين، ولم يرد في أدلة الشرع التي يصح الاعتماد عليها ما يدل على تقييدها، فيعمل بها على إطلاقها، وبذلك فكل ما يطلق عليه اسم المال يصح أن يجعل مهراً في الزواج قليلاً كان أو كثيراً .

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ:" إلتمس ولو خاتماً من حديد" [52] فإنه يدل دلالة ظاهرة على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال ولو قليلاً .

المبحث الثاني

تطبيقات على أثر العرف على المهر

المطلب الأول

أثر العرف على الحقوق المتعلقة بالمهر وقبضه

أولاً: أثر العرف على الحقوق المتعلقة المهر:

المسألة الأولى: إذا زوجت البالغة الرشيدة نفسها بأقل من مهر مثلها .

إن المهر تتعلق به حقوق كثيرة بعضها يتعلق به في حالة الابتداء وهي حالة إنشاء العقد وبعضها يتعلق به في حالة البقاء، وهي الحالة التي تكون بعد إنشاء العقد ووجوب المهر وتقرره في ذمة الزوج، والحقوق المتعلقة بالمهر في حالة الابتداء هي: حق الله تعالى، وحق للزوجة وحق للأولياء .

وقد ورد في حق الأولياء عند الإمام أبي حنيفة القول[53]: ألا يقل المهر عن مهر المثل، فلو زوجت البكر البالغة نفسها بأقل من مهر مثلها، كان لوليها العاصب أن يعترض على هذا العقد ويطلب فسخه، لأن الأولياء يعيرون بأقل من مهر مثلها، ورضا المرأة بإسقاط حقها لا يسقط حق وليها، فإن أتم الزوج مهر مثلها لزم العقد، ولم يكن للولي حق الفسخ[54].

ونلحظ هنا اعتبارًا للعرف في المهر عند الإمام أبي حنيفة؛ لأنه يرى أن المرأة إذا قل مهرها عن مهر مثلها وقت العقد أي بمن تماثلها من جهة أبيها في بلدها وعمرها في (الجمال والسن والدين والعقل) فإن أهلها يعيرون بذلك، وفي ذلك إشارة إلى اعتبار العرف في المهر.

المسألة الثانية: الحط من المهر بعد تقرره:

إن المراد بالحط من المهر بعد تقرره: هو إنقاص جزءٍ منه أو إسقاطه كله بعد تمام العقد والاتفاق عليه ومن المعلوم أن المهر بعد تمام العقد يكون حقًا خالصًا للزوجة، ولها إن كانت رشيدة أن تحط عن زوجها كل المهر أو بعضه بعد تمام العقد وتسميته، وبالتالي فلا يجوز لولي الصغيرة ومن في حكمها، ولو كان أباً أو جداً أن يحط من مهرها؛ لأن المهر المسمى في العقد يصير ملكاً خالصاً للزوجة، فلا يملك الولي أياً كان أن يسقط شيئاً منه؛ لأن ذلك نوع من التبرع من مال الصغيرة ومن في حكمها؛ ولأن العادة لم تجرِ بإنقاص مهر الزوجات بعد تقرره إذ به تعير الزوجة وأسرتها، وفيه ضرر ظاهر بالصغيرة ومن في حكمها[55].

وفي ذلك اعتبار العرف أو العادة، حيث ’ن العرف جرى أن يحط من المهر أو يزاد عليه بعد تمام العقد وباتفاق الطرفين، أما أن يحط منه بعد تمام العقد فهذا يأتي مخالفاً للعرف الذي له اعتبار في نظر الشرع ولزم اعتباره.

المسألة الثالثة: الزيادة في المهر:

المراد بالزيادة في المهر: أن يضاف إليه شيء بعد تمام العقد والاتفاق على مهر معين سواءٌ أكان ذلك الشيء من جنس المهر أو من غير جنسه، وبالتالي فإنه يجوز للزوج إذا كان رشيداً، كما يجوز للولي على الصغيرة ومن في حكمه بعد تمام العقد والاتفاق على المهر أن يزيد عليه قدراً آخر من جنسه أو خلاف جنسه بأن يقول: جعلت مهر زوجتي مائة وخمسين بدلاً من مائة، أو جعلته مائة وهذه السيارة بدلاً من مائة فقط، فإن زاد شيئاً عليه لزمته هذه الزيادة والتحقت بالمسمى في العقد، وأخذت حكمه في أغلب الأحوال فللزوجة أن تطالب الزوج بهذه الزيادة كما تطالبه بالأصل، ويتأكد وجوبها مع أصل المهر بالدخول، وتتنصف بالطلاق قبل الدخول كما يتنصف المسمى بالعقد، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، وخالفهم الأحناف في ذلك فقالوا: إن الزيادة تسقط ولا تستحق الزوجة إلا نصف المهر المسمى في العقد فقط، لأن المتعارف عليه بين الناس إطلاق المفروض على ما يكون مسمى وقت العقد أو متفقاً عليه قبل العقد فيحمل المفروض الوارد في الآية "فنصف ما فرضتم"

على المتعارف عليه فقط عملاً بالعرف وإن كان في اللغة يتناول المفروض وقت العقد وبعده[56].

ثانياً: أثر العرف في الاختلاف على المهر المسمى:

المسألة الأولى: الاختلاف في تسمية المهر وعدم تسميته:

اختلف الفقهاء في كيفية فصل النزاع في هذا الموضوع، بأن ادعى أحد الزوجين أو الورثة تسمية المهر وأنكر الآخر، فقال الأول: سُمِيَ المهر، وقال الآخر: لم تُسَمِ المهر فذهب السادة المالكية إلى القول : إن أقام المدعي البينة على ما يدعيه قضي له بما ادعى وإن لم يقم البينة كان القول قول من يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه، فإن ادعى الزوج أنه تزوج المرأة تفويضاً بدون تسمية عند معتادي التفويض، وادعت هي التسمية، فالقول له بيمينه ولو بعد الدخول أو الموت أو الطلاق، فيلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد الدخول، ولا شيء عليه في الطلاق أو الموت قبل الدخول، فإن كان المعتاد هو التسمية فالقول قول المرأة بيمينها وثبت النكاح[57].

المسألة الثانية : الاختلاف بين الزوجين في قدر المهر المسمى :

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى مع اتفاقها على التسمية، بأن ادعت الزوجة أن المهر المسمى مائة وخمسون وادعى الزوج أن المهر مائة، فقد ذهب السادة المالكية في هذه المسألة إلى القول بأنه يختلف تبعاً لحالة الاختلاف بين الزوجين، هل هو قبل الدخول أو بعده ؟

فإن كان الخلاف قبل الدخول، ولم يكن لأحدهما بينة تثبت ما يدعيه فإنه يقضي لمن كان قوله يشبه المتعارف المعتاد بين أهل بلديهما مع يمينه، فإن امتنع عن اليمين حلف الآخر وقضي بما ادعاه، ولا يفرق بينهما، وإن لم يكن قول أحدهما يشبه المتعارف عليه أو أشبه قولهما معاً المتعارف عليه تحالفا[58].

ثالثاً : أثر العرف في الاختلاف في قبض المهر :

المسألة الأولى : في دعوى الزوجة المدخول بها عدم قبض المهر المعجل

إذا اختلف الزوجان في قبض المعجل من المهر، بأن ادعى الزوج أنه وافاها كل المعجل وقالت الزوجة : لم تقبض شيئاً منه، أو قبضت بعضه.

ذهب الجمهور " أبو حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد والثورى وأبو ثور" إلى أن القول قول الزوجة بيمينها إذا كان الخلاف بينهما قبل الدخول، وعلى الزوج أن يثبت ما يدعيه بالبينة، أما إذا كان الخلاف بينهما بعد الدخول، فذهب الجمهور أبوحنيفة، والشافعي وأحمد إلى أنه إذا لم يكن هناك عرف بتقديم شيء فالقول قول الزوجة بيمينها، وإن كان هناك عرف فَيُحكم العرف في النزاع على أصل القبض، إن قالت : لم أقبض شيئاً ، فإن جرى العرف بتقديم النصف أو الثلثين قضى عليها به، ويكون العرف مكذباً للزوجة في ادعائها عدم قبض شيء من المهر قبل الزفاف.

وقال الإمام مالك والقول قوله – أي الزوج – بعد الدخول، وقال بعض أصحابه إنما قال مالكاً ذلك؛ لأن العرف بالمدينة كان عندهم ألا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق، فإن كان بلد ليس فيها هذا العرف كان القول قولها أبداً[59].

المسألة الثانية : في قبض المرأة مهرها بنفسها:

قبض المهر حق خالص للزوجة ، فلها أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها المعجل كله ولها حق التعرف فيه أيضاً إذا كانت رشيدة، وقد أقرت الشريعة الإسلامية العمل بالعرف والعادة إذا كان أباً أو جداً قبض المهر ويكون قبضه نافذاً عليها، إلا إذا منعته من القبض[60].

المطلب الثاني

أثر العرف على تعجيل المهر وتأجيله وجهاز المرأة

أولاً : أثر العرف في تعجيل المهر وتأجيله :

أجاز الفقهاء تأجيل المهر فقال السادة الأحناف[61] يصح كون المهر معجلاً أو مؤجلاً كله أو بعضه إلى أجل قريب أو بعيد إلى أقرب الأجلين " الطلاق أو الوفاة" عملاً بالعرف والعادة في كل البلدان الإسلامية بشرط ألا يشتمل التأجيل على جهالة فاحشة كأن يقول الزوج : تزوجتك على ألف إلى وقت ميسرة ، أو هبوب الرياح ، فلا يصح التأجيل لتفاحش الجهالة وإذا لم يتفق على تعجيل المهر أو تأجيله عمل بعرف البلد؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطاً[62].

وإن لم يكن هناك عرف بالتعجيل أو التأجيل استحق المهر حالاً ، لأن حكم المسكوت حكم المعجل، كما أجاز الشافعية والحنابلة[63] تأجيل المهر كله أو بعضه لأجل معلوم ، لأنه عوض في معاوضة، فإن أطلق ذكره اقتضى الحلول، وأن أجل لأجل مجهول كمجيء المطر ونحوه لم يصح، لأنه مجهول، وإن أجل ولم يذكر الأجل فالمهر عند الحنابلة صحيح ومحله الفرقة أو الموت، وعند الشافعية المهر فاسد ولها مهر المثل[64]

أما السادة المالكية فذهبوا إلى القول في حكم التأجيل : بأن المهر إن كان حاضراً معيناً في البلد وجب تسليمه للمرأة أو وليها يوم العقد ، ولا يجوز تأخيره في العقد ولو رضيت بالتأخير، فإن اشترط التأجيل في العقد، فسد العقد إلا إذا كان الأجل قريباً، أما إذا كان المهر المعين غائباً عن بلد العقد صح النكاح إن أجل قبضه بأجل قريب، وإن كان المهر غير معين كالنقود والمكيل والموزون غير المعين فيجوز تأجيله كله أو بعضه.

ثانياً : أثر العرف في الاختلاف على الجهاز وما يلحق به:

المسألة الأولى : في الاختلاف بين الزوجين فيمن يلزم بتأثيث بيت الزوجية.

الجهاز : هو أثاث المنزل وفراشه وأدوات بيت الزوجية .

وإن الزوجة تملك المهر بمجرد عقد النكاح بصحيح ملكاً لها وحدها لا ينازعها فيه زوج ولا ولي واختلف الفقهاء هل يجب على الزوجة أن تنفق مهرها بعضه أو كله على جهازها على رأيين :

الرأي الأول : حيث ذهب السادة المالكية إلى القول بأن الجهاز واجب على الزوجة بمقدار ما تقبضه من المهر، فإن لم تقبض شيئاً فلا تلزم بشيء ، إلا إذا اشترط الزوج التجهيز عليها أو كان العرف يلزمها به، ودليلهم : أن العرف جرى على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية وتجهزه بما يحتاج إليه، وإن الزوج إنما يدفع المهر لهذا الغرض ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه إلا بشرط أو عرف[65].

الرأي الثاني : حيث رأى السادة الأحناف [66] أن الجهاز واجب على الزوج كما يجب عليه النفقة وكسوة المرأة، والمهر المدفوع ليس في مقابل الجهاز، وإنما هو عطاء أو نحلة كما سماه الله عز وجل في كتابه الكريم، فهو حق على الزوج.

المسألة الثانية: الاختلاف على متاع البيت:

وقد يحدث الخلاف بين الزوجين في ملكية أثاث البيت بعضه أو كله، وقد يقع الخلاف بين ورثتهما بعد موتها أو بين أحدهما وورثة الآخر.

فقد قرر السادة الأحناف والمالكية[67] أنه إذا اختلف في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له ولا بينة لهما ولا لأحدهما فما كان يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغيرهما فالقول فيه قول الزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر شاهد له، وما يصلح للنساء مثل الخمار والملحفة والمغزل ونحوهما فالقول فيه قول الزوجة مع يمينها؛ لأن الظاهر شاهد لها، وما يصلح لهما جميعاً كالدراهم والدنانير والعروض ونحوها فالقول فيه قول الزوج مع يمينه، لأن يد

الزوج على ما في البيت أقوى من يد المرأة؛ لأن يده يد تصرف في المتاع وأما يد المرأة فهي يد حفظ فقط، ويد التصرف أقوى من يد الحفظ.

وذهب أبو يوسف إلى القول: إنه للزوجة مع يمينها بمقدار ما يجهز به مثلها عادة، وما زاد على ذلك يكون القول فيه للزوج مع يمينه؛ لأن الغالب أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بجهاز يليق بمثلها، فيكون الظاهر شاهداً لها في مقدار جهاز مثلها فيكون القول قولها في هذا المقدار، وما زاد على ذلك يكون القول فيه للزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر يشهد فيما زاد، ويرجح الدكتور زكي الدين شعبان رأي أبي يوسف ويقول: " والراجح في البلاد التي جرى العرف فيها أن المرأة تجهز بيت الزوجية؛ لأن الزوجة تنفق المهر والكثير من مالها أو مال أبيها في الجهاز، وما يلزم من الأشياء التي تصلح لها ولزوجها، فيجب أن يكون القول لها مع يمينها في قدر جهاز مثلها، ولا عبرة باليد هنا ولا محل لتحكيمها في ذلك"[68].

ثالثاً : أثر العرف على الاختلاف بين الزوجين على الهدايا :

إذا أعطى الخاطب مخطوبته أو أعطى الزوج زوجته قبل الدخول بها أو بعده شيئاً من النقود أو الحلي أو الثياب أو الطعام أو غيرها، ولم يعين وقت إعطائه أنه هدية أو من المهر ثم اختلفا فادعت هي أنه هدية، وادعى هو أنه من المهر، فإن أقام أحدهما بينة على ما ادعاه قُضي له، وإن أقاماها جميعاً، رجحت بينتها؛ لأنها تثبت خلاف الظاهر إذ الظاهر أن المعطى أعطى ليبرئ ذمته مما عليه ثم يهدي ويتبرع، وإن عجز عن إقامة البينة فالقول لمن يشهد له العرف بيمينه، فإذا كان العرف جارياً بأن المعطى هدية، فالقول فيه للمرأة بيمينها، وإن كان لم يتعارف بأنه هدية فالقول فيه للرجل بيمينة، وإن لم يكن عرف فالقول للرجل بيمينه، لأنه هو المعطي وإليه المرجع في بيان على أي وجه كان الإعطاء[69].

النتائج :

من خلال استعراض هذه الدراسة نخلص إلى النتائج التالية :

1- لقد اختلف العلماء في التفريق بين العرف والعادة مذاهب شتى، ولكن الراجح أن العرف والعادة مترادفان؛ لأن العلماء يستخدمونهما بمعنى واحد وهذا ما هو مقرر في كتبهم.

2- إن العرف المعتبر لدي الفقهاء هو الذي توفرت فيه شروط اعتباره وضوابط العمل به.

3- إن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم متفقون على اعتبار العرف في كثير من الأحكام الشرعية وإن تفاوتوا في الاخذ به.

4- إن الاحكام المبنية على العرف تتغير بتغير الاعراف؛ ولهذا لا يجوز الإفتاء بها عند تغير هذه الاعراف.

5- إن الأخذ بالعرف يعدّ مثالاً واضحاً على مرونة الشريعة الإسلامية؛ وذلك لما فيه من جلب للمنافع ودرءٍ للمفاسد، وهذا ما اتضح من خلال دراسة بعض التطبيقات على العرف وأثره على المهر.

6- من خلال استقراء موضوع البحث نجد أن أئمة السادة الأحناف أكثر الأئمة اعتباراً للعرف في الفقه الاسلامي وفي مسائل الأحوال الشخصية خاصةً.

7- من خلال الأمثلة التي عرضت في التطبيقات على أثر العرف على المهر نخلص إلى الآتي:

أ- ذهب السادة الأحناف إلى أن البالغة الرشيدة إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فلوليها العاصب أن يعترض ويفسخ العقد مالم يتم الزوج المهر؛ لأن أهلها يعيرون بذلك وفي ذلك إشارة إلى اعتبار العرف .

ب– إذا اختلف الزوجان في تسمية المهر وعدم تسميته، ذهب السادة المالكية إلى أن القول

ما يشهد له العرف .

ج – إذا اختلف الزوجان في قبض المعجل من المهر، فانه يحكم بما يجري به العرف.

د – أجاز الفقهاء تأجيل المهر كله أو بعضه عملاً بالعرف والعادة، بشرط ألا يشتمل التأجيل على جهالة فاحشة .

هـ– إذا اعطى الخاطب أو الزوج شيئاً من النقود ونحوه، ولم يعين وقت إعطائه أنه هدية او من المهر ثم اختصما عليه ولم تكن هناك بينة فالقول ما يشهد له العرف.

و- اعتبر السادة المالكية العرف في إلزام الزوجة بتجهيز بيت الزوجية من مهرها الذي قبضته ، فإن لم تقبض فلا تلزم بشيء ، وخالفهم الأحناف في ذلك بالقول: إن الزوج يلزم بالتجهيز كما يلزم بالنفقة.

ي– عند اختلاف الزوجين على متاع البيت يحتكم للعرف.

الهوامش:

(1) مادة: ع .ر. ف. النفيس من كنوز القواميس ، خليفة التليسي ، منشورات الهيئة القومية للبحث العلمي ، طرابلس –ليبيا لا ط ، لا ت ، ج3 ص 1465

(2) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، الإمام أبو البركات النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط:1-1986، 2/593 .

(3) مادة ع .و . د ، النفيس من كنوز القواميس ، خليفة التليسي ، 3 | 1589 .

(4) التقرير والتحبير ، ابن الأمير الحاج الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط : 2-1986 ، 1 | 282 .

(5) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء ، أحمد فهمي أبوسنة ، مطبعة الأزهر ، القاهرة ، مصر ، لا ط ، لا ت ، ص 13.

(6) انظر : كشف الأسرار ، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ،لبنان ، لات ط ت .2|35

(7) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، أحمد فهمي أبوسنة ، ص 13، المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ،سوريا ، ط:1-1992، 2/874.

(8) انظر: إعمال العرف في الأحكام والفتاوي في المذهب المالكي محمد بن عبدالله بن التمين، منشورات إدارة البحوث الإسلامية ، دبي الإمارات ، ط:1 ،2009 ،ص81 .

(9) انظر: المدخل الفقهي ، مصطفى الزرقا ، 2/297 .

(10) الأشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط :1-1999 ، 1/90 .

([11]) العرف والعادة ،أحمد فهمي أبوسنة، ص 67.

([12]) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، 897/2 .

([13]) العرف والعادة ،أحمد فهمي أبوسنة، ص 56 وما بعدها .

([14]) الموافقات ، للشاطبي ، تحق : أبوعبيدة المشهور ،دار ابن عفان، ط 1997م ، 482/2 .

([15]) انظر: المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، 877/2 .

([16]) انظر قاعدة العادة محكمة، يعقوب عبدالوهاب البا حسين ، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية ، ط : 2-2012 ،ص44 .والعرف حجيته وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل بن عبدالقادر قوته، المكتبة المكية ،ط:1- 1997 ،264/1 ..

([17]) انظر الموافقات للشاطبي ، 490/2 .

([18]) أثر العرف في التشريع الإسلامي ، السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي ،القاهرة، مصر ، لاط ،لا ، ص 152

([19]) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الشهاب الدين القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان
ص 189

([20]) أحكام القرآن أبوبكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 4 /1842 .

([21]) أنظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ، 182/1 . الأشباه والنظائر لابن نجيم ، 94/1 .

([22]) أنظر العرف والعادة ، أحمد فهمي أبوسنة، ص 39 .

([23]) سورة الأعراف ، آية 199 .

([24]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم 3600 . وأخرجه الطبراني في الأوسط ، رقم 3602 .

([25]) انظر : رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ومجموعة رسائل ابن عابدين ،دار أحياء الثرات
العربي ،بيروت لبنان ، 115/2. و الفروق ، لابي العباس القرافي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، لا ط ،
3-283.

([26]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر
، 2006- .276

([27]) الفروق لأبي العباس القرافي ، 176/1-177 .

([28]) علم أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي،835/2 .

([29]) علم أصول الفقه الإسلامي، عبدالوهاب خلاف، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1995، ص 86.

([30]) مادة: م. هـ. ر. النفيس من كنوز القواميس، التليسي، 2183/4.
انظر: مادة: م. هـ. ر، مختار الصحاح الطاهر الزاوي، ص 585.

([31]) حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت لبنان، ط: 2/1992، 219/4.

([32]) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الدردير ،دار المعارف ،القاهرة،مصر، 428/2 .

([33]) مغنى المحتاج ، للخطيب الشربيني ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط: 2-1994 م 3-220 .

([34]) كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي ،دار عالم الكتب ، بيروت لبنان ، ط 1-1997 ،142/5

([35]) انظر : الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ،زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ليبيا ،ط:4-
1978 ،ص 259 ، انظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق. سوريا، ط: 4-2002، 6759/9

([36]) انظر: المهذب، لأبي اسحاق الشيرازي، در الكتب العلمية، بيروت لبنان ، 55/2 . و المغنى لابن قدامة المقدسي،
مكتبة القاهرة، مصر، 1968، 679/6 . و الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي شعبان، ص 258-259 . و
الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 6759/9-6760 .

([37]) سورة النساء ، آية 4 .

([38]) سورة النساء ، آية 24 .

([39]) سورة النساء، آية 24 .

([40]) انظر : الجامع الأحكام القرآن (تفسير القرطبي) المكتبة التوفيقية القاهرة، مصر، 43/6 .

([41])أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، حديث رقم 5121 . و أخرجه الإمام مسلم في صحيحة ،حديث رقم 1425

([42]) أنظر : الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ، 6760/9 .

([43]) سورة النساء : آية 20 .

([44]) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار المنهاج، 283/4 .

([45]) حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، لابي نعيم الاصفهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1988، 212/2 .

([46]) المعجم الأوسط، للطبراني:221/1 .

([47]) أنظر: الدر المحتار،" حاشية بن عابدين 452/2 . و بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت
لبنان، ط:2- 1986، 275/2 .

([48]) السنن الكبرى، البيهقي :261/8 .

([49]) أنظر: الشرح الصغير، للدردير، 428/2.

([50]) انظر: مغنى المحتاج للشربيني 220/3، المهذب ، للشيرازي 55/2. كشاف القناع، للبهوتي 142/5، المغنى
لابن قدامة المقدسي،680/6 .

([51]) سورة النساء :آية 24 .

([52]) سبق تخريجه في مشروعية المهر .

([53])انظر: بدائع الصنائع للكاساني ، 287/2 .

([54]) انظر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص27 . وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة
الإسلامية، عبدالوهاب خلاف، دار القلم للنشر الكويت، ط:2-1990م،ص75 .

(55) انظر: الدر المختار، وحاشية بن عابدين ، 464/2. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، منشورات
الكليات الأزهرية، القاهرة ، مصر، لاط، 52/2 . ومغنى المحتاج، للشربيني، 340/3 .و الأحكام الشرعية
للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص 280 .

(56) انظر: الدر المختار وحاشية بن عابدين، 463/2 . والأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ،زكي الدين شعبان،
ص 288 .

(57) انظر: الشرح الصغير ، للدردير ، 2/ 492-496 ، و بداية المجتهد ،لابن رشد 29/2-31 .

(58) انظر : الشرح الصغير للدروير،492/2-496 ، و بداية المجتهد لابن رشد، 30/2 و الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه
الزحيلي ، 6800/9 .

(59) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ،308/304/2 ، و بداية المجتهد لابن رشد ، 32/2-33 . والقوانين الفقهية ،
لابن جزئ الغرناطي ،دار ابن حزم ، لا ط ، لا ت ، ص 204 . و الدر المختار، لابن عابدين 496/2-499 .
والفقه الإسلامي وأدلته ،وهبة الزحيلي 6822/9-6824 .

(60) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، 288/2 ، والشرح الصغير ،للدردير ، 434/2 . والفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة
الزحيلي ، 6790/ 9 .

(61) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، 288/2 ، والدر المختار لابن عابدين، 493/2 .

(62) انظر : الاشباه والنظائر ، للسيوطي 92/1 ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ، ص 99.

(63) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني ، 222/3 ، وكشاف القناع ، للبهوتي ، 178/5 ، والمغني، لابن قدامة المقدسي،
693/6 .

(64) انظر : حاشية الدسوقي، 297/2 ، الشرح الصغير ، 2 / 432-433 .

(65) انظر : حاشية الدسوقي ، 321/2 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، 459/458/2 .

(66) انظر : حاشية ابن عابدين ، 505/2 .

(67) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، 2/ 308 ، والدر المختار لابن عابدين ، 2/ 504 . والقوانين الفقهية ، لابن
جزئي ، ص 213 ، الشرح الصغير للدردير ، 498/496/2 .

(68) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، 309/2 . و الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، زكي الدين شعبان ، ص 308

(69) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبدالوهاب خلاف، ص 100 .

المصادروالمراجع :

1- أثر العرف في التشريع الإسلامي ، السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي ،القاهرة، مصر ، لاط ،لا ،
2- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبدالوهاب خلاف، دار القلم للنشر الكويت، ط:2-
1990م،
3- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ،زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ليبيا ،ط:4-
1978 .
4- أحكام القرآن أبوبكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
5- الأشياه والنظائر ، جلال الدين السيوطي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط :1-1999 ،
6- الأشياه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط :1-1990 ،
7- إعمال العرف في الأحكام والفتاوي في المذهب المالكي محمد بن عبدالله بن التمين، منشورات إدارة البحوث
الإسلامية ، دبي الإمارات ، ط:1 ،2009
8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، منشورات الكليات الأزهرية، القاهرة ، مصر، لاط،
9- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط:2- 1986
10- التقرير والتحبير ، ابن الأمير الحاج الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط : 2-1986 ، .
11- الجامع الأحكام القرآن (تفسير القرطبي) المكتبة التوفيقية القاهرة، مصر ، 2000م .
12- حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت لبنان، ط: 2/1992،
13- حاشية الدسوقي، محمد عرفة، دار الفكر، بيروت لبنان ، لاط، لات. .
14- حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، لابي نعيم الاصفهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1988.
15- رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ومجموعة رسائل ابن عابدين ،دار أحياء التراث
العربي ،بيروت لبنان ، لاط،لات.
16- السنن الكبرى، البيهقي، ابوبكر البيهقي، تحق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003.
17-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الدردير ،دار المعارف ،القاهرة، مصر،
لاط، لات .
18- الشرح الصغير، للدردير، مطلعة مصطفى بابي الحلبي، الطبعة الاخيرة ،1952.
19- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، دار الكتب العلمية،بيروت.
20- صحيح البخاري، محمد اسماعيل البخاري، دار إحيار التراث العربي، بيروت لبنان، لاط، لات.
21- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحيار التراث العربي، بيروت لبنان، لاط، لات.

ط:1 - 1986.

33- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار المنهاج، لاط ،لات.

34- مختار الصحاح الطاهر الزاوي، الدار العربية للكتاب ، طرابلس ليبيا ، 1981 .

35- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ،سوريا ، ط:1-1992

36- مسند الامام أحمد، تحق: شعيب الارناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، ط:1-2001.

37- المعجم الأوسط، للطبراني، دار الحرمين، القاهرة مصر ،1995

38- المغنى لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، 1968،

39- مغنى المحتاج ، للخطيب الشربيني ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط: 2-1994 م

40- المهذب، لأبي اسحاق الشيرازي، در الكتب العلمية، بيروت لبنان ، 55/2 .

41-الموافقات ، للشاطبي ، تحق : أبو عبيدة المشهور ،دار ابن عفان، ط 1997م ، 482/2 .

42- النفيس من كنوز القواميس ، خليفة التليسي ،منشورات الهيئة القومية للبحث العلمي ، طرابلس –ليبيا

43- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 2006 .

22- العرف حجيته وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل بن عبدالقادر قوته، المكتبة المكية،ط:1- 1997.

23- العرف والعادة في رأي الفقهاء ، أحمد فهمي أبوسنة ، مطبعة الأزهر ، القاهرة ، مصر ،1947.

24- علم أصول الفقه الإسلامي، عبدالوهاب خلاف، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1995.

25- علم أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر، دشق سوريا ، ط:2-2006.

26- الفروق ، لابي العباس القرافي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، لا ط ،

27- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق. سوريا، ط: 4- 2002،

28- قاعدة العادة محكمة، يعقوب عبدالوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية ، ط : 2-2012 ،

29- القوانين الفقهية ،بن جزئ الغرناطي ،دار الفكر، بيروت لبنان،، لا ط ، لا ت

30- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت لبنان ، ط 1-1997 ،

31- كشف الأسرار ، علاء الدين النجاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ،لبنان ، لات ط ت .

32- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، الإمام أبو البركات النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،